

النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة<sup>(٧٤)</sup>، وإيلاء اهتمام خاص للخبرة في المسائل الإدارية والمالية على الصعيد الوطني أو الدولي، بما في ذلك المسائل التنظيمية، والإلمام بشؤون الأمم المتحدة أو منظمات دولية أخرى إن أمكن؛

١٤ - تشدد أيضاً في هذا الصدد، على أهمية عملية التفاوض فيما يتعلق باستعراض مؤهلات المرشحين المقترحين، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام توجيه انتباه الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة إلى هذا القرار؛

١٦ - تطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تراعي المبادئ التوجيهية الموجزة أعلاه عند وضع برنامج عملها للفترة ١٩٨٩ - ١٩٩٠ في صورته النهائية، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٤

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

## ٢٢٢/٤٣ - خطة المؤتمرات

### ألف

#### تقرير لجنة المؤتمرات

#### إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات<sup>(٧٥)</sup>،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة المؤتمرات؛

٢ - توافق على مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة المنعش لعام ١٩٨٩ بصيغته المقدمة من لجنة المؤتمرات<sup>(٧٦)</sup>؛

٣ - تأذن للجنة المؤتمرات بأن تُدخل على جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٨٩ أية تعديلات قد تتطلبها الإجراءات والقرارات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين؛

(٧٤) القرار ١٩٢/٣١، المرفق.

(٧٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون،

الملحق رقم ٣٢ والصوبيات (A/43/32)، و Corr. 1-3.

(٧٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

٥ - تحيط علماً ببرنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة لعام ١٩٨٨، ونواة برنامج عملها المقترح للفترة ١٩٨٩ - ١٩٩٠<sup>(٧٣)</sup>؛

٦ - تطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تنظر في اتباع نهج أكثر انتقائية عند وضع برنامج عملها، بغية الحد من عدد تقاريرها وتحسين نوعيتها؛

٧ - تدعو وحدة التفتيش المشتركة، أخذاً في الاعتبار المسؤوليات الأخرى التي تقع على عاتقها، إلى تضمين برنامج عملها المقترح إسداء المسودات إلى المنظمات المشاركة بشأن الأساليب التي تتبعها في التقييم الداخلي، وإجراء مزيد من التقييمات الخاصة للبرامج والأنشطة مع إيلاء الاعتبار الواجب للتواحي البرنامجية التي تحددها لجنة البرامج والتنسيق، والمراعاة التامة لولايات المنظمة المعنية؛

٨ - تدعو أيضاً في هذا الصدد، وحدة التفتيش المشتركة إلى إيلاء المزيد من الاهتمام للمسائل التنظيمية ومسائل الميزانية والإدارة، بما في ذلك المسائل التي تحددها اللجنة الاستشارية لسؤون الإدارة والميزانية في تقاريرها المتعلقة بتنسيق شؤون الإدارة والميزانية في الأمم المتحدة مع الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتلك التي يحددها مجلس مراجعي الحسابات في آرائه وتقاريره بشأن مراجعة الحسابات، بالإضافة إلى المجالات التي تجرى فيها إصلاحات في منظومة الأمم المتحدة؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام ووحدة التفتيش المشتركة، عند قيامها بتوجيه انتباه هيئات منظومة الأمم المتحدة المعنية إلى جمع تقارير الوحدة بشأن المسائل التي تقع في نطاق اختصاص كل منها، وذلك لاتخاذ الترتيبات اللازمة لعرض تقارير الوحدة بأسرع ما يمكن؛

١٠ - تطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة أن توصي بإجراءات جديدة تستهدف تشجيع هيئات منظومة الأمم المتحدة المختصة على النظر في تقاريرها بمزيد من التفصيل؛

١١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما طرأ من تحسن على مضمون وقالب تقريره المتعلق بتنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة<sup>(٧٢)</sup>؛

١٢ - تدعو الأمين العام، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الإدارية، أن يكفل، بالتشاور مع وحدة التفتيش المشتركة، الإبقاء على قدرة بحرية ذات فعالية وكفاءة داخل أمانة الوحدة؛

١٣ - تشدد على أهمية الأخذ بأعلى المعايير عند اختيار مرشحين للتعين كمفتشين، على النحو الوارد في الفصل ٢ من



- ٤ - تلاحظ مع التقدير حدوث تحسن ملموس في استخدام موارد المؤتمرات من جانب عدد من أجهزة الأمم المتحدة :
- ٥ - تحث أجهزة الأمم المتحدة التي لم تستخدم موارد خدمة المؤتمرات المقدمة إليها استخداماً ملائماً ، على أن تنظر في تخفيض عدد الاجتماعات التي تطلبها في برامج عملها في المستقبل :
- ٦ - تطلب إلى رئيس لجنة المؤتمرات والأمن العام أن يواصل اتصالاتها بأجهزة الأمم المتحدة التي لم تستخدم موارد خدمة المؤتمرات المقدمة إليها استخداماً ملائماً بغرض مساعدة هذه الأجهزة على الاستفادة على وجه أفضل من هذه الخدمات :
- ٧ - تطلب إلى لجنة المؤتمرات أن تبقي هذه المسألة قيد النظر على أساس ما يستجد من تقارير من الأمين العام .
- الجلسة العامة ٨٤  
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
- باء
- مركز لجنة المؤتمرات (٧٧)
- إن الجمعية العامة
- ١ - تقرر الإبقاء على لجنة المؤتمرات بوصفها هيئة فرعية دائمة :
- ٢ - تقرر أن تتألف لجنة المؤتمرات من واحد وعشرين عضواً يعينهم رئيس الجمعية العامة ، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات الإقليمية ، لفترة ثلاث سنوات ، على أساس التوزيع الجغرافي التالي :
- ( أ ) ستة أعضاء من الدول الأفريقية :
- ( ب ) خمسة أعضاء من الدول الآسيوية :
- ( ج ) أربعة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي :
- ( د ) عضوان من دول أوروبا الشرقية :
- ( هـ ) أربعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى :
- ٣ - تقرر أن يتخى ثلث أعضاء اللجنة كل سنة ، ويجوز إعادة تعيين الأعضاء المنتخبين :
- ٤ - تقرر أن تكون اختصاصات لجنة المؤتمرات على النحو التالي :
- ( أ ) إهداء المشورة إلى الجمعية العامة بشأن جميع المسائل المتصلة بتنظيم المؤتمرات في الأمم المتحدة :
- ( ب ) تخصيص وتنسيق المؤتمرات والاجتماعات بالتشاور الوثيق مع الأمانة العامة وجميع الهيئات ذات الصلة عند إعداد مشروع الجدول ، لاسيما بتوزيع المؤتمرات والاجتماعات على مدار السنة ، والعمل إلى أقصى حد ممكن على تجنب تداخل الاجتماعات المتصلة بقطاع النشاط ذاته في موقع المؤتمرات نفسه :
- ( ج ) القيام في هذا الصدد بدراسة مقترحات الأمين العام بشأن مشروع الجدول الذي يتم إعداده على أساس مقترحاته بشأن الميزانية ، وتوصية الجمعية العامة بمشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات المصمم لتلبية احتياجات الأمم المتحدة وكفالة الاستفادة المثلى من موارد خدمات المؤتمرات ، والقيام ، بالنيابة عن الجمعية العامة ، بمعالجة حالات الخروج المقترحة على جدول المؤتمرات والاجتماعات المعتمد التي تترتب عليها آثار إدارية ومالية ، وذلك وفقاً لعملية الميزنة المعمول بها ومع إيلاء الاعتبار التام لولايات الهيئات الأخرى :
- ( د ) تحديد الطرق والوسائل التي يمكن أن تكفل الاستفادة المثلى من مرافق وخدمات المؤتمرات ، بما فيها الوثائق ، وتقديم التوصيات الملائمة إلى الجمعية العامة :
- ( هـ ) إهداء المشورة إلى الجمعية العامة بشأن الاحتياجات الحالية والمقبلة للمنظمة من خدمات المؤتمرات ومرافقها ووثائقها :
- ( و ) تقديم توصيات ، عند الاقتضاء ، إلى الجمعية العامة بشأن الوسائل الكفيلة بتحسين تنسيق المؤتمرات داخل منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك خدمات المؤتمرات ومرافقها ، وإجراء المشاورات المناسبة في هذا الصدد :
- ( ز ) رصد تنفيذ جميع قرارات الجمعية العامة بشأن تنظيم الاجتماعات والمؤتمرات وتوفير الخدمات والوثائق لها :
- ( ح ) رصد سياسة المنظمة بشأن المنشورات ، بمساعدة مجلس المنشورات في الأمانة العامة ، ومع مراعاة الموافقات التي تتخذها لجنة الإعلام والهيئات الأخرى ذات الصلة :
- ( ٧٧ ) قررت اللجنة الخامسة أن تبلغ الجمعية العامة بأنه يجري اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار بء الوارد في تقرير لجنة المؤتمرات ( Corr 1-3 و A/43/32 ) ، على أساس أنه ليس هناك في الفقرة ٤ (ج) من مشروع القرار المذكور ما ينبغي تفسيره على أنه يعطي للجنة المؤتمرات أي دور في عملية الميزنة أو سلطة تجاوز القرارات المتعلقة بالبرامج والاجتماعات والمؤتمرات التي تتخذها حسب الأصول الأجهزة السرمعة للأمم المتحدة .



(ط) تقديم تقارير سنوية في هذا الشأن إلى الجمعية العامة .

الجلسة العامة ٨٤

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

\*

\*\*

وفقاً للفقرة ٢ من القرار أعلاه . أبلغ رئيس الجمعية العامة الأمين العام ، برسالة مؤرخة في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، أنه نتيجة للمساورات ، أصبحت لجنة المؤتمرات تتكون الآن من الدول الأعضاء التالية (٧٨) : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية\*\* ، اثيوبيا\*\* ، اندونيسيا\*\* ، ايران ( جمهورية - الإسلامية )\* ، تونس\* ، جامايكا\*\* ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية\*\* ، السنغال\* ، شيلي\*\* ، غانا\*\* ، فرنسا\*\* ، فيجي\* ، قبرص\*\* ، مصر\*\* ، المكسيك\* ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية\*\* ، موزامبيق\*\* ، النمسا\* ، هندوراس\*\* ، الولايات المتحدة الأمريكية\* ، اليابان\*\* .

\* تنهي مدة العضوية في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .  
\*\* تنهي مدة العضوية في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .  
\*\*\* تنهي مدة العضوية في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

١ - تجدد نداءها إلى الدول الأعضاء لكي توخى الاقتصاد في طلباتها لتعميم الرسائل بوصفها من وثائق الأمم المتحدة :

٢ - تناشد الدول الأعضاء التي تقدم هذه الطلبات أن تسعى إلى إبقاء طول الرسالة عند الحد الأدنى :

٣ - تطلب إلى لجنة المؤتمرات أن تبقي هذه المسألة قيد الاستعراض وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين :

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يضع شكلاً موحداً للتقارير النهائية لمؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة وأن يوفر مبادئ توجيهية لإعداد تلك التقارير وتحريرها :

٥ - تطلب مرة أخرى أن تسعى الهيئات الفرعية جاهدة إلى إبقاء تقاريرها إلى الجمعية العامة ضمن الحد المستصوب البالغ اثنين وثلاثين صفحة :

٦ - تدعو لجنة المؤتمرات إلى أن تبقي هذه المسألة قيد النظر على أساس ما يستجد من تقارير الأمين العام .

الجلسة العامة ٨٤

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

دال

برنامج عمل لجنة المؤتمرات

إن الجمعية العامة

تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة المؤتمرات في دورتها التنظيمية لعام ١٩٨٩ معلومات تساعد اللجنة في وضع برنامج عملها على أساس سنتين ، بما يتفق مع الميزانية البرنامجية والخطة المتوسطة الأجل للأمم المتحدة ، أخذاً في الحسبان الآراء التي أبدتها الوفود خلال الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة .

الجلسة العامة ٨٤

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

هاء

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٧/٤٢ جيم

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٢٠٧/٤٢ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

جيم

مراقبة الوثائق والحد منها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٩٢ (د - ٢٢) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٥٣٨ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٣٤١٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٥٠/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٠/٣٥ بء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١١٧/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٤/٣٧ جيم المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، والفرع الثالث من القرار ٢٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٧٧/٤١ دال المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢٠٧/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،



النسبة  
الدولة العضو

٠.٠١	أسغوا وبربودا
٠.١٥	اندونيسيا
٠.٠١	أنغولا
٠.٠٤	أوروغواي
٠.٠١	أوغندا
٠.٦٩	إيران ( جمهورية - الإسلامية )
٠.١٨	أيرلندا
٠.٠٣	إسلندا
٣.٩٩	إيطاليا
٠.٠١	بابوا غينيا الجديدة
٠.٠٣	باراغواي
٠.٠٦	باكستان
٠.٠٢	البحرين
١.٤٥	البرازيل
٠.٠١	بربادوس
٠.١٨	البرتغال
٠.٠٤	بروني دار السلام
١.١٧	بلجيكا
٠.١٥	بلغاريا
٠.٠١	بليز
٠.٠١	بنغلاديش
٠.٠٢	بنما
٠.٠١	بنن
٠.٠١	بوتان
٠.٠١	بوتسوانا
٠.٠١	بوركينا فاسو
٠.٠١	بورما
٠.٠١	بوروندي
٠.٥٦	بولندا
٠.٠١	بوليفيا
٠.٠٦	بيرو
٠.١٠	تايلند
٠.٣٢	تركيا
٠.٥٥	ترينيداد وتوباغو
٠.٠١	تشاد
٠.٦٦	تشيكلوفاكيا
٠.٠١	توغو
٠.٠٣	تونس
٠.٠١	جامايكا
٠.١٥	الجزائر
٠.٠٢	جزر البهاما
٠.٠١	جزر سليمان
٠.٠١	جزر القمر

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٠٧/٤٢ جيم (٧٩) .

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده القيمة في سبيل تنفيذ القرار ٢٠٧/٤٢ جيم :

٢ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٨٤

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٢٢٣/٤٣ - جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة

### ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تسلم بالتزام الدول الأعضاء ، بموجب المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ، بتحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقرها الجمعية العامة ،

وإذ تضع في اعتبارها المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة .

١ - تقرر أن يكون جدول الأنصبة المقررة لاشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية للأمم المتحدة لعامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠ ، وكذلك لعام ١٩٩١ ما لم تكن الجمعية العامة قد أقرت قبل ذلك جدولاً جديداً بناءً على توصية لجنة الاشتراكات استجابة للقرار بآء أدناه ، كما يلي :

النسبة  
الدولة العضو

٩.٩٩	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
٠.٠١	اثيوبيا
٠.٦٦	الأرجنتين
٠.٠١	الأردن
١.٩٥	اسبانيا
١.٥٧	استراليا
٠.٢١	اسرائيل
٠.٠١	أفغانستان
٠.٠٣	أكوادور
٠.٠١	ألبانيا
٨.٠٨	ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية )
٠.١٩	الإمارات العربية المتحدة